

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

وَقْدَة

فيها الصلاة وهي ليلة الاسم قال ابن اسحاق حدثني ثابت بن مصلح محن نافع بن جبير ٥
وقال عبد الرزاق عن ابن جديج قال قال نافع بن جبير وغيره ما اصبح النبي صلى الله عليه
 وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرده الا حيريل نزل حين رأى نور الشمس ولذلك سُمِّي
 الاولى اي صلاة الظهر فامر فرعون باصحابه الصلاة جامدة فاجتمعوا فصلي به حيريل وصلى
 النبي صلى الله عليه وسلم باناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات اهان
 وقع بعد المعرفة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان حيريل بعد ما بيان النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله نزل فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارياضن ظاهره ان صلاته
 بعد فراغ صلاة حيريل لكن المتضمن في غيره ان حيريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فجعل قوله
 صلى فصل على ان حيريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بعمله اتهى
 وبهذا جزم النووي وقال غيره الفا يعني الوا واعتراض بأنه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم ما ان يتقدم في بعض الاركان على حيريل على ما يتعجبه مطلق المجمع **اجيب** برائحة
 الميتية وهي التبفين وكان لا جدوى ذلك يتراوح عنه وقيل الفالسيبية كقوله فوكذه موسى
 فقضى عليه وفي رواية الدين عند الصفت وغيره نزل حيريل فاصن فصلت معه وفي رواية
 عبد الرزاق عن مهران نزل فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الناس منه
 وهذا يوحي رواية نافع بن حيريل متقدمة واما دعاهم الى الصلاة بغونه الصلاة جامدة لان
 الاذان لم يكن شرعي حينما واستدل بهذه الحديث على جواز الاستئناف بن يامن بن يامن وغيره ويجاب عنه
 بيجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته الناس خلفه فـ
 محظوظ على انه كان مبلغا فقط كاسيا في نفسيده في ابواب الاماكن واستدل به ايضا على جوان
 الصلاة المفترض خلف المتنفس من جهة ان الملائكة ليسوا بالملائكة بل لما كلف به الايش قاله
 ابن الصديق وغيره **اجيب** عياضنا باحتلال ان لا تأثر تلك الصلاة كانت واحبة على النبي
 صلى الله عليه وسلم حبيب وتعجبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرون الصلاة **اجيب**
 باحتلال ان الوجوب عليه كان محلتا بالبيان فلم يتعلن الوجوب الا بعد ذلك الصلاة قال
 وايضا لان سلم ان حيريل كان متغلا براكمانت الصلاة واحبة عليه لانه مكلف بتبيينها فهو
 صلاة مفترض خلفه مفترض و قال ابن السير قد يتعلن به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف
 مفترض بفرض اخر كذلك وهو سلم في حورة المودة مثلا خلف المقصنة لا في صورة الظهر
 خلف العصر مثلا **قوله** بهذا امرت بفتح المثنا على الشهور وهذا الذي امرت به ان تصلبه
 كل يوم وليلة وروي بالضم ابن هذا الذي امرت بتبيينه ذلك **قوله** اعلم بصيغة الامر **قوله**
 او ان حيريل يفتح المثنا وهي لاستفهامها او وهي العاطفة والمعطف على غير مقدر
 ويكسر المثنا ان ويهجور الفتح **قوله** وقوت الصلاة كذا المحتقلي بصيغة الجم ولديا قبرن وـ
 الصلاة بالفرد وهو للجنس **قوله** كذلك كان بشير وهو فتح الوحدة بعد ما سمعه بوزن فعيل
 وهم تابعي حميري ذكر في الصحابة تكوهه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورأه قال ابن
 عبد الرحمن السيّاق منقطع منه جماعة من الصالات ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعته **قوله**
 عروفة لم يعلق حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت المقاوم الماجستة لا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد والقدرة وهو هبى ونعم الوكيل وصلوا الله وسلام على سيد المسلمين
كتاب مواقف الصلاة كذا المتنبي وبعد البسمة مقدمة وبعد
باب مواقف الصلاة وفصلها وكذا المتنبي لكن بلا بسمة وكذا المتنبي
لكن بلا باب والمواقف مع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو اقدر المحدد للعمل من الزمان اـ
 المخار **قوله** هنا باموقفا موقفا وفته عليهم كذلك في اثبات الروايات وسقط في بعضها الغلط
سوفنا فاستشكل ابن التين تشدد القافية من وقتها وقال المعرف في اللغة التحفيف انتهى
والظاهر اراد بقوله موقفا بيان ان قوله من التوفيق فقد جاء من مجاہد في موقله موافقا
مفروضا عن غيره كحد وداو فار صاحب المتنبي ملخص جملته حين وغاية فهر موقف يقال قوله
رسوم كذا اي احبله **قوله** ثنا عبد الله بن مسلمة هو المعنبي وهذه الحديث اول شيء في المطابق
ورجاله كلهم مدنسون **قوله** اخر الصلاة يوما وملصن في بدء المخلن من طريق الحديث عن **هـ**
ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد الرحمن سياقه انه
فعل ذلك يوما مالا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفيين بذلك انتهى وبيان
بيان ذلك قد يقال في باب تضييع الصلاة عن وقتها في رواية عبد الرزاق عن سعيد عن **هـ**
ابن شهاب اخر الصلاة سرة يعني العصر والطهري من طريق ابي بكر بن حزم ان عرفة
حدث عمر بن عبد العزيز وهو سعيد امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك
زمان يوم حزرون فيه الصلاة يعني بين امية قال ابن عبد الرحمن اخرها حتى خرب القتـ
المسحب لا انه اخرها يعني غربت الشمس انتهى ويوسيه سياق رواية الحديث المتقدمة **هـ**
واما مارواه الطهري من طريق يزيد بن ابي جبيب عن اسامة بن مطر المنشي عن ابن شهاب
في هذه **الحديث** قال ذلك الوزن لصلاة العصر فاصن عبيد الرحمن بن عبد العزيز قبل ان يوصلها
في يقول عليه انه فارب المسالاته دخلي فيه وقد رفع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فرون **هـ**
الاواني عن عاصم بن رجا بن حبيرة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان
يصلب الظهر في الساعة الثالثة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل **قوله** ان الخير
ابن شهاب اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن حريم عن ابن شهاب
ان الصلاة المذكورة العصر ولفظه متي المغيره بن شعبه بصلة العصر **قوله** وهو
بالعراق في رواية الموطا الفعني وغيره عن مالك وهو بالكونه وكذا اخر جمه الاسماعيل
عن ابي حليفة عن القعنبي والكونه من حلقة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق
وكان الخبرة اذ ذاك اعمرا عليهم من قبل موريثه ابي سفيان **قوله** ابر مسعودا **هـ**
عقبة بن مفر والبدري **قوله** ما هذا الى المتأخر **قوله** ليس كذا الرواية وهو سمعها صحيح
لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الماشرالست وفي مخاطبة الغائبليس **قوله** قد عملت
فالغياض يدل ظاهره على علم الخبرة بذلك ويحملان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود
لعله بصيغة الخبرة **قوله** ويؤيد الاول قوله رواية شعيب عن ابن شهاب عن ذلك الصفتـ
في عزوة بدبلقط فقال لعدله شعيب انتفاه ونحوه لعبد الرزاق عن معاذ وابن جعفر
جيما **قوله** ان حيريل نزل بين ابن اسحاق في المخاري ان ذلك كان مبيحه الليلة التي وضعت

بالصيغة التي وفَّاَهُ الْكَرْمَانِيَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا الطَّرِيقَ لَيْسَ مُتَّصِّلًا لِأَسْنَادٍ إِذَا مِنْ يَقِنَ
 أَبُو مُسْعُودًا ثَمَّ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ
 هَذَا لِيَسِيَّ مُنْقَطِّلًا اصْطَلَاحًا وَأَنَّاهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ
 أَنَّ يَكُونُ سَمِعَ ذَكَرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِلَفْظِهِ عَنْهُ بَتَبَليغٍ مِنْ شَاهِدَهُ أَوْ سَمِعَ كَفْتَنَ
 أَخْرَجَ عَلَيْهِ أَنَّ رَوَاَيَةَ الْبَلِيْثَ عَنْ الصَّفَتِ تَزَبَّدُ الْأَشْكَالَ كُلَّهُ وَلَفْظَهُ قَاتَلَ عَرْوَةَ سَمِعَتْ بِشَيْرَيْنَ
 أَبِي مُسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكْرُ الْحَدِيثِ وَكَذَّاسَانَ
 أَبِي شَهَابٍ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِمَا سَمِعَهُ لَهُ مِنْ عَرْوَةَ وَأَبِي شَهَابٍ قَدْ جَرَبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ
 لَكِنَّ وَقْعَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ كَنَّا مَعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ
 وَفِي رَوَايَةِ شَعِيبِ مِنَ الزَّهْرَىٰ سَمِعَتْ عَرْوَةَ يَقُولُ فَذَكْرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدِيثُ قَاتَلَ عَرْوَةَ
 قَوْلُ عَرْوَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ تَرَلَ لَيْسَ فِيهِ حَجَّةٌ وَأَصْحَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزُ إِذَا مِنْ يَقِنَ
 قَالَ وَغَایَةَ مَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَبَهَهُ وَذَكَرَهُ بِمَا كَانَ يَصْرُفُهُ مِنْ تَفاصِيلِ الْأَوْفَاتِ قَالَ وَفِيمَ بَعْدِ
 لَخَارِعِهِ عَرْوَةَ حَيْثُ قَالَ لَهُ أَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ ثِيَابُ عَرْوَةَ قَالَ وَظَاهِرُهُ هَذَا الْأَسْكَارَانَةُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ
 عَلَمَ مِنْ أَمَّةِ جِبْرِيلِ فَلَذْتَ
 لَا يَلِمُ مِنْ كُونَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عَلَمَ مِنْهُ أَنَّ لَا يَكُونُ عَنْهُ عَلَمَ هُوَ
 يَتَفَاصِلُ الْأَوْفَاتُ الْمُذَكُورَةُ مِنْ حَجَّةِ الْعُدُولِ الْمُسْتَرِ لَكِنَّ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ أَصْلَهُ يَقِينُ جِبْرِيلِ
 بِالْعَصَرِ فَلَهُدَهُ // اسْتَنْثَبَتْ فِيهِ وَكَانَهُ كَانَ يَرِيَ أَنَّ لِمَفْاضِلَةِ بَيْنِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ الْوَاحِدِ وَكَذَا
 يَحْلِ عَدَلَ الْمُخْرِبَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ دَلَّمَ اَقْفَ في شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَيْهِ حَوَابُ الْمُغَرَّبَةِ لَيْ
 مُسْعُودُ وَالظَّاهِرَانَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَعْلَمُ وَإِلَيْهِ مَا دَعَ عَبْدَ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَعَتِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ
 الْعَزِيزِ فِي هَذِهِ الْفَضْلَةِ قَالَ فَلِمَ يَلِمُ عَرْوَةَ الْمُصْلَةَ بِعِلْمِهِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدِّيَنَا وَرَوَاهُ أَبُو
 الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ مِنَ الزَّهْرَىٰ تَيَارَ مَازَالَ عَبْدُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ يَتَحَلَّمُ مِوَاقِيتُ الْمُصْلَةِ حَتَّىٰ مَاتَ وَمِنْ طَرِيقِ اسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 جَعَلَ سَاعَاتَ تَتَقْضِيَنِ مَعَ عَزْرُوبَ الشَّمْسِ زَادَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ اسْمَاعِيلِ مِنَ الزَّهْرَىٰ فَهَا
 أَخْرَىٰ مَا حَتَّىٰ مَاتَ وَكَلَمَ يَدِلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَدَمَ كَيْنَ يَحْتَاطُ فِي الْأَوْفَاتِ كَثِيرًا حَتْيَاطُ الْأَبْعَدِ إِذَا حَدَّهُ
 عَرْوَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ وَإِلَيْهِ أَعْلَمُ تَلَبِّيَهُ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْفَضْلَةِ مِنْ وَجْهِهِ ذَرَ عَنْهُ
 الْزَّهْرَىٰ تَبَيَّنَ أَبِي مُسْعُودٍ لِلْأَوْفَاتِ وَفِي ذَكَرِهِ أَيْرَفَعُ الْأَشْكَالَ وَيَوْضُعُ تَوْجِيهَ احْجَاجِ
 عَرْوَةَ فَرُوِيَ أَبُو دَادَ وَغَيْرُهُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَزَّيلَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَهْبَ وَالظَّبَرَانِ
 مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَيْيَ حَبِيبٍ كَلَامًا عَنْ أَسَاطِيرِ زَيْدِ مِنَ الزَّهْرَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ بِاسْنَادِهِ
 وَزَادَ فِي اَهْرَانِهِ قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الظَّهَرِيُّنَ تَرَلَ
 الشَّسَنَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَبُو دَادَ وَذَكَرَ اسَامَةَ بْنَ زَيْدَ تَقْسِيرَ الْأَوْفَاتِ فِيهِ
 وَانَّ اَصْحَابَ الْزَّهْرَىٰ لَمْ يَذْكُرُ اَتْقِسِيرَ اَسْتَهِيَ وَرَوَايَةَ هَشَامَ اَخْرَجَهُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ فِي سَنَنِهِ وَرَوَايَةَ
 حَبِيبٍ اَخْرَجَهَا الْحَارِثُ بْنُ اَيْيَ اَسَاطِيرَ فِي مَسْدَدِهِ وَفَدَ وَجَدَتْ مَا يَصْحَّبُهُ رَوَايَةَ اَسَاطِيرَ وَتَزَبِّبَ
 عَلَيْهَا اَبْيَانَ اَبْيَانَ مِنْ فَعْلِ جِبْرِيلٍ وَذَكَرَهُ فَيَارَ وَرَاهُ الْبَاغْدَانِيُّ فِي مَسْدَدِ عَبْدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَرْوَالِيَّهِ
 فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْاَنْصَارِيِّ مِنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ حَزَّمَ اَنَّهُ بِلَفْظِهِ عَنْ اَبِي

سَعِودٍ فَذَكَرَهُ مُنْقَطِّلًا مِنْ رِوَايَةِ الظَّبَرَانِ مِنْ وَجْهِ اَخْرَيْنَ اَبِي بَكْرٍ مِنْ عَرْوَةَ فَرَجَعَ الْحَدِيثَ
 اِلَى عَرْوَةَ وَوَفَعَ اَنَّهُ اَصْلَانِ وَانَّهُ رِوَايَةً مَا تَكَبَّرَ وَمِنْ تَلَقَّبِهِ مَا يَقْبِلُ الْزِيَادَةُ الْمَذَكُورَةُ غَلَّا
 تَوْصِفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالشَّدَوْدَوْدَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْغَوَّبِ دَهْنُ الْعَلَالِيِّ الْاَمْرَاءِ وَالْكَارَهِ
 عَلَيْهِمْ مَا يَحْالِفُ السَّنَةَ وَاسْتَبَاثَتِ الْعَالَمَ فَيَمْبَسْتَدِرُ بِهِ السَّاعَ وَالرَّجُوعُ عَنِ الدَّنَارِ الْتَّنَازُعُ
 وَفِيهِ فَضْلَيْلَةٍ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِيهِ فَضْلَيْلَةِ الْمَبَارِرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ وَقَوْلُهُ
 حَمَّ الْواحدِ الْشَّتَتِ وَاسْتَدَلَ بِهِ اَبْنُ بَطَارٍ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ اَنَّ الْجَمِيعَ بِالْمَسْمَلِ دُونَ النَّفَقَمِ لَانَّ عَرْوَةَ
 اَجَابَ عَنِ اسْتَفْهَامِ عَمَرٍ بْنِ اَرْسَلَ الْحَدِيثَ بِذَكْرِهِ حَدَّثَهُ بِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَتَلَقَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ
 مَانْتَقُولَ فَلَعْنَمَ بِلَغْكَ عَنِ عَيْرِ شَبَّتِ فَعَلَانَ مَدْرَوْدَةَ قَالَ لَهُ بِلَقْدَ سَعِنَهُ مِنْ فَذَسَمَ صَاحِبِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّاحِبِ قَدْ سَعِنَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبِي مَيَا صَ
 عَلَيْهِ حَوْزَ الْاَحْجَاجِ بِرِسْلِ الشَّفَةِ لِصَبَيجِ عَرْوَةَ حَيْنَ اَحْتَجَ عَلَيْهِ عَمَرٌ بْنُ عَبْدِ
 لَكَوْنَهُ لَمْ يَرَنْ بِهِ مَرْسَلًا لَذَا قَالَ وَطَاهِرُهُ سَيَاقِ يَشَهِدُ لَمَا قَالَ اَبِي بَطَارٍ اِيْضاً
 فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فَرَوَاهُ حِبْرِيلُ اَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ
 لَوْقَتِنَ سَعْتَهُنَّ لِلْكَرْصَلَةَ قَالَ لَانَدَ لَوْكَانَ صَعِيْلَهُمْ بِتَكَدُّرِهِ عَلَيْهِ عَرْصَلَتَهُ فِي اَخْرَى الْوَقْتِ مَعْجَنَاهُ
 بِصَلَةٍ جِبْرِيلٌ رَجَعَ اَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ صَلَّى فِي اِلْيَوْمِ الثَّانِي فِي اَخْرَى الْوَقْتِ وَقَالَ الْوَقْتُ مَابَيْنِ مَدْنَهِنَ ٥
 وَاجِبٌ
 بِأَحْتَهَا رَانَ نَكُونَ صَلَةً عَمَرَ نَكُونَتْ خَرْجَتْ مِنْ وَقْتِ الْاَهْتَبِيَّ رَوْهُمْ صَبِرَ طَلَاشَ
 مُشَبِّهَ لَاهِنَ وَقْتِ الْبَزَوَالَ وَهُوَ مُخَبِّبُ الشَّعْوَعِ الشَّمْسِ فَيَتَجَمَّعُ اَنْكَارُ عَرْوَةَ وَلَا يَلِمُ مِنْ ضَعْفِ
 الْحَدِيثِ اوْ يَكُونُ عَرْوَةَ اَنْكَرَ مَخَالِفَةَ مَا وَلَظَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَلَالَ
 اَوْ الْوَقْتِ وَرَاهِي اَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَكَرِ اَنَّهَا يَهِيَّ نَبِيَّاً بَلَى اَنَّهُ مَوْلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ رَوَاهُي سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ مِنْ طَرِيقِهِ طَلاقَتِهِ بَعْدَ ذَكَرِ اَنَّهَا يَهِيَّ نَبِيَّاً بَلَى اَنَّهُ مَوْلَى
 وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَّا فَاتَتْهُ مِنْ وَقْتِهِ حِبْرِيلُ اَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرَوَاهُ اِيْضاً عَمَرٌ بْنُ عَبْدِ
 ذَكَرَهُ اَحْجَاجَ عَرْوَةَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيَ الْعَصَرَ وَالشَّمْسَ
 فِي حَبَّتَهَا دَاهِنَ الْصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ الْاَنْكَارِ رَسِبَهَا وَبِذَكَرِهِ لَتَقْهِيرِ مَنْاسِبَةِ ذَكْرِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ
 سَعِيدَ حَدِيثَ اَبِي مُسْعُودٍ لَانَ حَدِيثَ عَائِشَةَ يَشَعَّ بِمَوْظِفِهِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصَرِ اَوْ
 الْوَقْتِ وَهِيَ اَسْتَهِيَ اَبِي مُسْعُودٍ يَشَعَّ بِمَوْظِفِهِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصَرِ اَوْ
 عَرْوَةَ وَلَقَدْ حَتَّىَنِي عَائِشَةَ فَاَرَى اَنَّهَا يَهِيَّ نَبِيَّاً بَلَى اَنَّهُ مَوْلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْاَهْنَانِ الْثَّانِي عَلَى بَعْدِهِ سَعِيدٌ بِلِلْوَاقِعِ كَمَا سَيِّنَهُمْ فِي بَابِ وَقْتِ الْمُصْرَقِرِ بِسَقْدَ ذَكَرِهِ مَسْدَداً
 عَنِ اَبِي شَهَابٍ بَلَى عَنْ عَرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ فَهُوَ مَوْلَوْهُ وَلَيَسْ بِهِ تَعْلِيقٌ وَسَنَدَ كَرَ الْكَلَامَ عَلَى فَوَابِهِ
 هَنَاكَ اَنْ شَارَسَهُ نَعَالِيَّ تَوْلَهُ بَالِيَّ مَنْسِبَيْهِ اَيْهُ كَذَسَدَ اَبِي ذَرْشَنُورِيَّ
 بَابٌ وَغَيْرُهُ بَابٌ قَوْلُ اَبِي سَعِيدٍ بِالْاَصْنَافَةِ وَالنَّبِيبِ التَّابِبِ مِنَ الْاَنَابَةِ وَهُبِيَ الْرَّجُوعُ وَمَدْهُ ٥
 مَا اَسْتَدَلَ بِهِ مِنْ يَرِي تَكْفِرُ تَارِكِ الْصَّلَاةِ لَا يَقْتَصِبُهُ سَعِيدٌ وَاجِبٌ
 الْصَّلَاةَ مِنْ اَفْعَالِ الشَّرْكَيْنِ فَوَرَدَ النَّبِيُّ عَنِ التَّشَبِهِ بِهِمْ لَا انَّهُ مَوْلَهُ وَفَقْتُمُ فِي التَّرْكِ صَارَ مُشَرِّكًا
 وَهُبِيَ مِنْ اَعْظَمِ ما وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي فَضْلِ الْصَّلَاةِ وَمَنْسِبَتِهِ لِحَدِيثِ وَفَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ اَنْ فِي
 الْاِلَيْهِ اَقْتَرَانَ نَفِيَ الشَّرْكَ بِاَقْتَرَانَهُ الْصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ اَقْتَرَانَ اِثْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ

نصرها باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق أبي سوية النجاشي عن أبي عمر الشيباني
وأحد من طريق أبي عبد الله بن مسعود عن أبيه قوله دلالة بريده فيه الاختلاف
بلا شارة المعرفة عن التصرّف وعبد الله موسى بن مسعود قوله أي العلاج بالي الله
في رواية مالك بن مغول أي العلاج أفضل وكذا أكثر الرواية فإن كان هذا المفظ هو المسو
به فلقطعه حيث الباب مذوق منه وحصل ما أجاب به العلامة في هذا الحديث وغيره مما
احتللت فيه الاجوبة بأنه أفضل الأعمال إن الجواب اختلف لاختلاف الحالين فإن
اعلم بذلك يوم ما يتناجون إليه أو بالهم فيه رغبة أو باهتمام ينبع بهم أو كان الاختلاف
باختلاف المواقف بأن يكون العذر في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فعندما كان الجماد
في أئمدة الإسلام أفضل الأعمال لأن الرسالة إلى القيام بها والتلك من أدبياته وقد
تضاررت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة وسع ذكر فضي وفت مواساة الله
 تكون الصدقة أفضل وإن أفضل ليست على باب المراد بها الفضل المطلق أو المراد
من أفضل الأعمال المحدث من ولد مراده وقال ابن دقيق العيد الأعمال في هذه الحديث ٥
محبوبة على البدينة واراد بذلك الاحتراز عن الآيات لأنها من أعمال القلوب فلا تعارض
حيث يذكره وبين الحديث أي هريرة أفضل الأعمال رواية ابن أبيه الحديث وقاريءه المراد
بالجماد هنا مالبس بغيره حيث أنه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدمة عليه
قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه أن المراد بالصلوة في أول وأفاتها أفضل
من النزاري فيها لأنها شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوفتها السجدة فلت
وفي أخذ ذلك من المفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا المفظ ما يقتضي
أولاً لا آخر وإن المقصود به الاحتراز ما إذا وقعت قضا وتحقق بأن آخرها وإن وقتها
سهر ولحظة أحب يقتضي المشاركة في الاستجابة فيكون المراد الاحتراز عن ايفها
آخر الوقت وأجيب **باب** بان المشاركة انما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال
فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز
عما إذا وقعت خارج وقتها من بعد ورثة النعيم والناسى فإن آخرها لها من وقتها
لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً لكن إنما عبارة في الوقت
آخر **تبيّن**هـ التي أتيت أصحاب شعبية على المفظ المذكور وهو قوله على وقتها وأفالله
على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أحرجه الحكم
والدارقطني والسيهني من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنكر وتنبه حفظ
قوله ورواه الحسن بن علي الحرمي في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى
عن عبيدة بن شحنة كذا قال الدارقطني نفرد به الحكم فضل رواه أصحاب أبي موسى
لهم بلحظة على وقتها ثم أحرجه الدارقطني من الجواب عن أبي موسى كرواية الجماعة ومكذا ١
رواه أصحاب عذر عنه والظاهر أن الحمد لهم فيه لأنه كان يحده من حفظه وقد
اطلق النور في شرح المذهب أن رواية في أول وقتها مصنفة انتهى لكن لها طريق
آخر أحرجهها ابن حزم في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

وقد تقدم العلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عاصد وهو
ابن عاصد كذا الإبى ذ روى سقطت الواو وغيرها وهو من دافق اسمه أبيه واسم حبه حبيب
ابن المطلب بن أبي مصفرة وقوله أنا هذا الحب هو بالنصب على الاختصاص **قوله**
البيعة على إقام الصلاة وفي رواية كرتلة إقامة والمراد بالبيعة على الإسلام وإن
صلى الله عليه وسلم أول ما يشتهر بطبعه التوحيد (إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدينة ثم
اد الزكاة ل أنها رأس العبادات البدينة ثم يصل كل قوم ما حاجتهم إليه امس فبایع جبريل عليه
البيعة لأنها كان عبد قومه فاستد ٦ إلى تعليمهم بأمره بالصيحة لهم وبأيامه وقد سعد القبس
عليه أدا الحسن تكونهم كانوا يعلمون العزف من بليهم من كفار مصر وقد تقدم العلام على حدث
جبريل يخاطب في آخر كتاب الإيمان ويجيء في الأساند هو القبطان وأسماءيل موسى بن أبيه
خالد وقبس موسى بن أبي حازم **قوله** **باب** الصلاة كما رأى كذا أكثر المسلمين
باب تكثير الصلاة **قوله** ثنا يحيى هو القبطان وشقيقه هو ابن سلامة أبو وايل **قوله** سمعت ٥
هذه حديثة تلمسن حديثة وحده **قوله** في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق المفظ العام
وارادة الخاص او تبيين أنه لم يسأل لا عن فتن مخصوصة ومن في الفتنة في الأصل الاعتبار
والامتحان ثم استعملت في كل أمر يكشفه الاختصار من سوء تطبيق على الكفر والغلو في التأويل
البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعقاب والقتل والتحول من الحسن إلى القبح والميال إلى
الشىء والامتحاب به وتكون في الخير والشر كقوله تعالى وسبلوكم بهم في الشر والخير فتنية
قوله أنا كما قاله أبي أنا أحضرت الذي قاله والكاف زاده للناس كيد أو هي بعنه على وحيه
يراد بها الشيبة أقوله مثل ما قاله **قوله** عليه أبا علي النبي صلى الله عليه وسلم أو عملها
إن المقالة والشك من أحد روائة **قوله** الامر والنهي أبا الامر بالعرف والنهي عن المنكر كما
صرح به في الزكاة **قوله** قلنا هو سخول شقيق وقوله ابن حدثه هو سخول حديثة والغالط
جمع الغلوطة وقوله فهناك حفتنا وهو سخول شقيق أيضاً وقوله الباب على لا يغاير قوله قبل
ذلك أن بيته وبين الفتنة بما لان المراد بقوله بينك وبينها أين بين زمانك وزمان
الفتنة وجودها يذكر وبيانها على الحديث على بيته فوائد هذه الحديث في آخر تحفظه مودة
شائعة تعال **قوله** إن رجلاً هو أبوالبريم الختناني والمهملة الانصاري رواه النزد
وبيه غيره فرمي أتفعل اسم المرأة المذكورة ولكن جافي بعض الاحاديث منها من الانصار
لحيي أسته كلام فيه بالغة في التأكيد وسقط كلام من رواية المستبلي وبيان الكلام على
بيته فوائد هذه الحديث في آخر تفسيره بودان شائعة تعال واحب المراجحة ظاهره وظاهر
الذى قبله على أن أفعال المفترضة بتكيير الصفاير وحمله جهوداً ملائمة على الصفاير
علاوة على المطلق على المفهوم فأيا كان سلطه هنا أن شائعة تعال **قوله** **باب**
فضل الصلاة لوقتها كما ترجم واردة وبطوط على وقتها وهي رواية شعبة وكذا الرواية نعم أخرجه
في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة وكذا أخرجه مسلم باللفظين **قوله** الوليد بن المعن
أدا حذري هو على التقدير والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الداركذا رواه شعبة بهما
ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجماد وابواسحاق الشيباني في التوحيد من الوليد

اذى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله في جائزة واجات
 السهر اديل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا افاده عليه انها لم تكن كثيرة ولا قوتا اعمالا
 يتوجه لهم اخر جواميل يكفي قوتا موجودا اثنين كلامه واضح ابن خزية والحاكم في محيطها
 من طريق ابن اسحاق عند عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن حكيم عن عياض بن عبد الله
 الله قال قال ابو سعيد روزك واعنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تراويم حنطة او صاع شعير او صاع اقط
 فقال له رجل من القوم او مدین من قع فقال لا تدرك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعلم بها
 قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر اي سعيد غير محفوظ ولا ادرى من الورم وقوله
 فقال لرجل من القوم برسبيه من قع فقتل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول
 القصة خطأ اذا كان ابو سعيد اخر ائم لا ذو ايجز جون منها في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صاع الماء ان الرجل يقول له او مدین من قع وقد اشار ابو داود الى
 رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ابن معاوية بن
 هشام روي في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من برد وورم وابن ابي عبيدة
 حدث به عن ابن مخلان عن عياض فزاد فيه او صاع من دقيق وانهم انكروا عليه
 فتركه قال ابو داود ذكر الدقيق وهم من ابن عبيدة وآخر ابن خزيمة ايضا من
 طريق فضيل بن عزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولسلم من ربه اخره
 عياض عن ايي سعيد كان يخرج من ثلاثة اصناف صاع من تراويم صاع من اقط او صاع
 من شعير وله سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثالثة
 المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعم في حديث ايي سعيد غير الحنطة
 فيختزل ان تكون الذرة فانه المعرف عند اهل المجاز واله هو قوت غالب لهم وقد روى
 الحوزقي من طريق ابن مخلان عن عياض في حديث ايي سعيد صاع من تراويم صاع
 سكت او ذرة وقال انكر ما في يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صاع من شعير
 الى اخره بعد قوله صاع من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف
 ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المند رلانشم في القرجراء
 ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا
 الشي اليه منه فليكثر في زين الصعابة رأوا ان نصف صاع منه يعمق مقام صاع
 من شعير وهم الابية فصرخوا زان يعد لعن قوله الابي قول مثلهم ثم استدعاهم
 عليه وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر بسائده
 صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قع اتهى وهذا اصر منه الاختيار
 ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ايي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وتذكر
 ابن عمر فلما جاء في المسألة خلافا للطحاوي وكان الاشتباكات ثبتت ذلك في حديث
 ايي سعيد لما قدم كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها يحال على المعاشر في القيمة دال على ان

الموارد اخرج بهذه المقدار من ايي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها باهذا اوجه
 الشافي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدال صاع من شعير فقد فعل ذلك
 بالاجتهاد بناء على ميل ان قيم ماء العنصر متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالبة
 البهتان لكنه لا يلزم على قوله ان تعتبر القيمة في كل زمان فجئت الحال ولا ينضبط وزما
 لزم في بعض الاحيان اخرج اضع من حنطة ويدل على انهم حفوا ذكرها في جعفر
 الغزياني في كتاب صدقة الفطوان ابن عباس لما كان اميرا بالبصرة امرتهم باخراج
 زكاة الفطوانيين لهم اسهاما صاع من تراي ان قال ونصف صاع من برباج على ورأي
 رخص اسعارهم فما لا يصلوها صاعا من برباج على اذ كان يستحضر القيمة في ذلك ويظفر
 ابو سعيد الى الكل كاسيات ومن يحبه تاوشه قوله ان ابا سعيد ما كان يصرف الفتح
 في النظره وان الخبر الذي جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني
 شطوعا وان قوله في حديث ابن عمر تحصل الناس مدعولة مدین من حنطة ان المراد بذلك
 الصحابة فيكون اجماعا وكم اذا قوله في حديث ايي سعيد عند ابي داود فاذا الناس
 بذلك واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج تطوعا فلما يخفى تكلفة وابن ابي قوله
 فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم ينزل بخوجه حتى قدم معاوية حاجا واعتبر افضل
 الناس على المنبر وزاد ابن خزية وهو يزيد خليفة قوله واجات السير اي الفتح
 السادس قوله بعد مدین في رواية مسلم ابي مدین من سهر العظام تقدم صاعا من
 تراي زاد قال ابو سعيد اما أنا فلا ازال اخرج به اماما عشت قوله من طريق ابن
 عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يداود من هذه الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا ولهم ادارقطني
 وابن خزية والحاكم فقال له رجل مدین من قع قال لا تدرك قيمة معاوية لا اقبلها ولا
 انكلها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وفيها اول ما ذكرها
 المدین وهذا يدل على ومن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل عليه انه كان لم يطلع على
 ذلك من قصتها قال انس وبيه تسكب يقول معاوية من قال بالمدین من الحنطة وفيه
 نظر لانه فعل صحيبي قد حالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول عجمة
 منه ولهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرخ معاوية بأنه راه لانه سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ايي سعيد ما كان عليه من شدة الابتاع
 والتشكك بالاثمار ونذر المدین ابي الاجتهاد مع وجود النفن وفي صيغة معاوية
 دعوا قمة الناس له دلالته على حوار الاجتهاد وهو بمودته مع وجود النفر فاسد
 الاعتبار قوله باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل حزوج
 الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة العيد وقال ابن عبيدة في تفسيره عن عمر بن
 دينارين عكرمة قال يخدم الرجل ذاته بين بيدي صلاته فان الله يقول قد افلح
 من تذكر وذكر اسم رب فضل ولا بن خزية من طريق كثريه عبد الله بن ابيه عن ايي عن حزوج
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل على هذه الآية فثارت نزالت في زكاة الفطر

الرق فلما شكل دنان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من اين عمر بن سبيل
التابع او كان يري وهو به على جميع من يهونه ولو لم تكن نفقة واجبة عليه وقد
رويه البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان بودي زكاة الفطر
من هناء ملوك الله في ارضه وعمر ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ومن رفق
اساته وكان له مكاتب دنان لا يودي منه وروي ابن المذري من طريق ابن اسحاق
قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرثهم وعبد لهم
صغيرهم وكبيرهم مسلهم وكافرهم من الرقيق وهذه اقواله بحسب ابن رشيد وقد حمل
ابن المذري على انه كان يعطي من الافر منهم **نطوعاً** و كان ابن عمر يعطيها للذين
يطلبونها اي الذي ينتسب الى امام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين
عنده قالانا فتى الاول افهم وبيده ما وقع في نسخة الصناعي عقب
الحادي ث قال **ابو عبد الله** هو المصنف كانوا يعطون بالجيم لا الفتاوى قد وقع في رواية
ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابيوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا أخذ
العامل **قلت** متى كان يتعذر العامل قال قبل الفطر يوم او يومين ولما ذكر في المطاع
عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يتجه عنده قبل الفطر يوم
او ثلاثة و اخر جده الشافعي عنه وقال هذا احسن دانا اصحابه يعني تعجبوا قبل يوم
الفطر اتهى ويدلي ذئنا اي كما اخرجه البخاري في الوكانة و تبرهان ابن اي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك
الشيطان ثلاثة يال زهرة واحدة من المترفة ليلى انهم كانوا يجلونها و عكس المجرى
فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وموحقه للامر **قوله با**
صدقة الفطر على الصغير والكبير اورد فيه حديث ابن عباس من طريق يحيى وهو فقط
عن عبيد الله و هو ابن عمر المرسى عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **حاتمة**
اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على ما ياتى حديث واثنين وسبعين حديثا
الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا وبالبقية متابعة او معلقة المكر منها
فيه و فيما يعني حاتمة حديث سواري والعالى اثنان وسبعون حديثا وافته حسم على
نحو **بهراسوي** سمع عشر حديثا و هي حديث اي يذر مع عثمان و معاوية و حديث
ابن عمر في ذم الذي يكثر رحديث اي مرارة لانتقام الساحت يكرثكم المال
وحديث عدي بن حاتم جارجلات احد ما يشكوا عليه وحديث **عائشة** اي اسرع
لحوتفا يك و حديث **عن بن يزيد** في الصدقة على الولد و حديث اي بكر العبد في
في اى شاره بالله و حديث اي هريرة حيز الصدقة عن ظهر عن و حديث اثنين
عن اي بكر في الزكاة و حديث اي عمر لا يبع بين متفرق ولا يفترق بين بخت و رجر
اي سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود و حديث اي لاس في ركوب ابل الصدقة
وحديث **الزبير** لان يأخذ احدكم حله فيحتطب و حديث **سهيل** بن سعد احد حبل الحسا
و رحبه و حديث **ابن عمر** فيما سقت السما العشر و حديث **الفضل** بن عباس في

ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر قد نقدم مطولا في الباب الاول وحديث
ابن سعيد وقد تقدمنا الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد
حدثنا ابو عمر وهو من بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم ودل حديث ابن عمر على ابن
المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحذف الشافع
التفتيد بقوله صلاة العيد على الاستحباط لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه
ابو عشر عن نافع عن ابن عمر بل فقط كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان نعمل فاذ انصر
فسمه بينهم وقال اغتنمهم عن الطلب اخرجه سعيد بن مسحور ولكن ابو عشر ضعيف
ووهم ابن العربي في عز هذه الرواية لسل وسياطي بقيه حكم هذه السائلة في
الباب الذي يليه قوله **باب صدقة الفطر على المحتوى الملوك** قيل في هذه
الترجمة تكرار لاتفاق من قوله باب صدقة الفطر على العيد ويعود من المسلمين
واجا **ابن رشد باحثا** بين احد هما ان يكون المراد تقوية مغارضة العموم
في قوله والعموم والملوک لهم قوله من المسلمين او اراد ان زكوة العيد هي
موال لامن حيث هو نفس وعليه كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال
الذين بن المير غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيد بما بقوله
من المسلمين وغرضه من هذه تبريز من تح عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
ولذلك استعنني عن ذكره **فيها قوله** وقال الزهري اليه اخره وصله ابن المنذر في
كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بحسبه ابو عبيد في كتاب الاموال فقال ثانيا
عبد الله بن صالح عن الثبيث عن يوش عن ابن شهاب قال ليس على الملوک زكوة
ولايذكر منه سيدها الازكاة الفطر وما نقله المصنف من الزهري هو قوله الجمود
وقال التخمي والتوري والخفيف لا يلزم السيد زكوة الفطر من غير التجارة لأن عليه
فيهم الزكوة ولا يجب في مال واحد زكواتان **قوله** وكان ابن عمر يحيطه المتر في رد
ما يكفي الموطاعن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا المتر في زكوة الفطر الامرية واحدة فانه
اخرج شعرا لابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابوب كان عمر اذا اعطي اعطي
المتر الاعاما واحدا **قوله** فاعوز بالمهلة والزايده اي احتاج يعالي اعزني الشي اذا
احتاج اليه فلم اقدر عليه وفيه دالة على ان المتر افضل ما يخرج في صدقة الفطر
وقد روی الفرياني من طريق ابي مجلذ قال لآاعطى الا ما كان يعطى اصحابي واستنىط من ذلك ان
كان المتر افضل نفعي البر قال لا ااعطى الا ما كان يعطى اصحابي واستنىط من ذلك ان
كانوا ايجرون من أعلى الاصناف التي يقتات بها امة المتر اعلى من غيره كما ذكر في حدث
ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية المتر بذلك وابنه اعلم **قوله** حتى ان
كان يعطى عن بي زاد في سمعة الصناعي قال ابوعبد الله يحيى بي نافع قال المتر
روي بفتح اذ وكسرا وشرط المفتوحة قد وشرط الكسوره اللام فاما ان يجعل قبل المذكرة
او تكون اذ مصدر بيه وكان زائدة وقول نافع هذه اهو شاهد الترجمة وجه الدلالة
منه ان ابن عمر را وفهموا علم بالمراد من غيره او لا دل نافع ان كان زر قيم وهو في

الصلاة في النكمة وحديث أبي هريرة في قصة الرجلين بنى إسرائيل وفيه من
 الأثار عن الصحابة والتابعين شرور أثر منها أثر عمر في قوله حكيم بن حرام
 لما يرى أن يأخذ منه حقه من الغني وادعه بمحانه وتعاليه أعلم ثم الحزء الثاني
 من فتح المباري شرح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني تعدده أسلوبه
 والرصوان وأسلكه فراديس الجنان بجاه سيد ولد دناته والمأمين وافق
 الفراع من كتابته يوم الثلاثاء المبارك رابع عشر من شهر محمد الحرام افتتاح
 عام ١٠٨٦ من الحجرة النبوية على صاحبها أفعل الصلاة والتسليم والختمة
 على يد أقر العباد وأحوجه إلى عضوره الغفور عبد الباقى من متعور
 القلين المالكى عمر الله ولوالديه ومشائخه ومحبيه
 ولتحية المسلمين والمسنات والمومنات
 الله على ما يشأدى وبعثاده لطيف حسن
 وذكى برسم استاذنا محمده الانام وقدرة
 على الاسلام سيدى الشيجى المعزى
 اطلاعه تعالى بناته وبلطفه في
 الدارين ما يمتناه وحثنا بالحر
 احالة وفعلى المسلمين
 سكنته واغاد على عليهم
 من صالح دعواته
 واستكناجها
 نسيخ جانة
 امين
 اين

بيليه للجزء الثالث اول كتاب الحج ادعى الله على ائمته بهمه وضمهم والله



